بالتحقيق الكل والانباء من حيث اللغة اى مطلقا واصطلاح المتقدمين اى المحدثين
بمعنى الاخبار الا فى عرف المتاخرين فهو اى الانباء للاجازة كعن لانها اى عن فى عرف
المتاخرين للاجازة قال تلميذه المقام الاضمار لتقدم ذكرهم وهو اخصر قلت عدل
من الاضمار الى الاظهار دفعا لوهم العود الى المتقدمين قال المص والطبقة
المتوسطة بين المتقدمين والمتاخرين لا يذكرون الانبا الا مقيدة بالاجازة فلما كثر
واشتهر استغنى المتاخرون عن ذكره ذكره التلميذ وعنعنة المعاصر سواء ثبت
اللقى بينهما ام لا عند الجمهور والبخارى يشترط اللقى كما سياتى محمولة على السماع
بخلاف غير المعاصر فانها تكون اى عنعنة مرسلة اى ان كان تابعيا او منقطعة
اى ان كان من بعده فشرط حملها على السماع ثبوت المعاصرة قال تلميذه هذه
زيادة مستغنى عنها وانما ذكرته لاجل الاستثنا الذى فى المتن مع تقدم قوله بخلاف
غير المعاصر فلو اخر كان اولى يعنى بالاتصال بقوله الا من المدلس فانها اى العنعنة
منه ولو كان معاصرا ليست محمولة على السماع اى لاتهامه بالتدليس فى روايته
الا اذا صرح بالتحديث والسماع كما سبق وقيل يشترط فى حمل عنعنة المعاصر على
السماع ثبوت لقائهما اى الشيخ والراوى عنه ولو مرة واحدة تاكيد لما تقدم
فى كلام المطول الراوى اذا ثبت له اللقا ولو مرة لا يجرى فى روايته احتمال ان لا يكون
قد سمع لانه يلزم من جريانه ان يكون مدلسا والمسئلة مفروضة فى غير المدلس
ولذا قال ليحصل الامن اى بسبب اللقى مرة المحمول على السماع بحسب حسن الظن
بالمسلم فى باقى معنعنه عن كونه من المرسل الخفى فان التدليس يختص بمن روى
عمن عرف لقاؤه اياه فاما ان عاصره ولم يعرف انه لقيه فهو المرسل الخفى
كما سبق قال تلميذه تقدم ما فيه فراجع وهو اى هذا القيل او الاشتراط هو
المختار اى عند جماعة او عنده تبعا لعلى بن المدينى والبخارى وغيرهما من النقاد
بضم النون وتشديد القاف اى حذاق المحدثين ومحققيهم اعلم ان العنعنة مصدر
مصنوع كالبسملة والحمدلة من عنعنت الحديث اذا رويته بلفظ عن من غير بيان

التحديث

التحديث والاخبار والسماع واختلفوا فى حكم الاسناد والمعنعن فالصحيح الذى
عليه العمل وذهب اليه الجماهير من ائمة الحديث انه من قبيل الاسناد المتصل ومحمول
على السماع بشرط سلامة الراوى الذى رواه بالعنعنة من التدليس وبشرط ثبوت
الملاقات لمن رواه عنه بالعنعنة قال ابن الصلاح كاد ابن عبد البر يدعى اجماع ائمة
الحديث على ذلك قال العراقى وما ذكرنا من اشتراط ثبوت اللقا هو مذهب على بن المدينى
والبخارى وغيرهما من ائمة الحديث وانكر مسلم فى خطبة صحيحه اشتراط ذلك وان
القول الشايع المتفق بين اهل العلم بالاخبار قديما وحديثا انه يكتفى فى ذلك ان يثبت
كونهما فى عصر واحد ولم يات فى خبر واحد انهما اجتمعا وتشافها واختار المص ما قاله
مسلم ولذا عبر عن اشتراط ثبوت اللقى بقيل ويمكن انه اختار قول البخارى ولذا
اطلق قوله وهو المختار وانما عبر عنه بقيل اولا اشارة الى انه قول شرذمة قليلة
فى مقابلة قول الجمهور وهو لا ينافى كونه مختارا عنده وعند غيره وقد قال ابن الصلاح وفيما
قاله مسلم نظر قال وهذا الحكم لا اراه يستمر بعد المتقدمين فيما وجد من المصنفين واشترط
ابو المظفر السمعانى طول الصحبة مع اللقا وابو عمرو الدانى ان يكون معروف الرواية
عنه وذهب بعضهم الى ان اسناد المعنعن من قبيل المنقطع والمرسل حتى يتبين اتصاله
والسر وكذا اطلقوا اى المحدثون المشافهة فى الاجازة المتلفظ بها اى استعملوا شافهنى
بالاجازة الموضوع لاجزت لك فى اجزت لفلان من طريق الاستعارة حيث استعمل
ما وضع لاجازة الحاضر فى اجازة الغايب بعلاقة الاذن وهذا معنى قوله فى الشرح تجوزا
اى واطلقوا كذا اى مثل المشافهة تجوزا الكاتبة فى الاجازة المكتوب بها اعلم
ان الاجازة مصدر اجاز ولها معان ينطبق الاصطلاح منها على الاباحة وحقيقتها
الاذن فى الرواية لفظا او كتابة تفيد الاخبار الاجمالى عرفا ولهذا كانت متاخرة
عن التى قبلها اذ الاخبار فيها تفصيلى واركان الاجازة كما صرح به مع حقيقتها الكمال
الشمنى اربعة الحديث اربعة المجيز والمجاز والمجاز له والمجاز به ولفظ الاجازة
ولا يشترط جواز الذى سماه الامام المالكية ولحاث يقال المنه استجزت

Copyright © King Saud University